سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ
دراسة تحليلية

د. ساهر ابراهيم الوليد
كلية الحقوق
جامعة الأزهر – غزة
فلسطين

ملخص

نظم قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٣٣٩) حالة إسقاط استئناف المحكوم عليه إذا توافرت شروط حددها المشرع وهي أن يكون المستأنف هو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، وألا يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، والحكم بإسقاط الاستئناف إذا توافرت شروطه يختلف عن الحالات التي تقتضي السير في الدعوى بمحاكمة المتهم غيابيا استنادا للمادة (٣٣٣) مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٤٧) فيما يتعلق بعدم حضور المتهم أمام محكمة البداية حيث أوجبت إعادة تبليغه مرة أخرى، وبالرغم من الاختلاف بين إسقاط الاستئناف وحالات المحاكمة الغيابية إلا أن قضاء محكمة النقض الفلسطينية خلط بين الأمرين فتارة تقضي محكمة النقض بتأييد المحكمة الاستئنافية بإسقاط استئناف المحكوم عليه، وتارة تنقض الحكم معتبرة أنه كان على المحكمة الاستئنافية بدلا من الحكم بإسقاط الاستئناف أن تعيد التبليغ استنادا للمادة (٢٤٧)، ومن ثم تحاكمه غيابيا باعتباره فارا من وجه العدالة إذا تعلق الأمر بجناية أمام محكمة البداية، أو تسير في محاكمته غيابيا إذا تعلق الأمر بمحكمة الصلح دون إسقاط الاستئناف.

ولذلك فإن محكمة النقض الفلسطينية أخفقت في التوفيق بين المواد (٢٤٧، ٣٣٣،٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية ولم يقتصر هذا على جهة القضاء حيث صدر القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ معدلا المادة (٣٣٩) بإضافة حالة التغيب عن جلستين من جلسات المحاكمة، وذلك كنتيجة للخلط بين الحالة التي تستدعي إسقاط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، وبين الحالات التي يمكن السير في الدعوى غيابيا.

ولذلك سلطنا الضوء على قضاء محكمة النقض والقرار بقانون المعدل للمادة (٣٣٩) وقد اقتضى ذلك بيان تعريف سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ وشروطه وأساسه القانوني وطبيعته القانونية والاستئناف المستبعد من نطاق السقوط والإجراءات الخاصة به، وكيفية التوفيق بين المواد (٢٤٧،٣٣٣،٣٣٩،٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تضمنتها الخاتمة.

Abstract

Article 339 of the Palestinian Criminal Procedural Code regulated the convicted appeal dropping case if definite conditions are met. That's to say the appellant must be the convicted of a custodial punishment who did not put himself / herself in the executive position before his / her appeal's session.

Moreover, the case of the appeal dropping differs from the cases in which the criminal action shall be followed-up in absentia pursuant to article 333, taking into consideration what is mentioned in article 247 with respect to the accused's non-attendance before the first instance court which enjoins the re-notification of the convicted once again.

Despite the difference between the appeal droppingcase and trail in absentia case, the Palestinian Cassation Court had mixed between both of them. Sometimes it supports the appeal's court verdict concerning the appeal dropping while in other times it opposes the verdict considering that it is the court's duty – the appeal court – to re-notify the convicted in compliance with article 247 instead of the appeal dropping, then to prosecute him / her in absentia in case of his / her crime is a felony being heard before the first instance court or to follow up his / her action in absentia without dropping his / her appeal.

For that reason the Palestinian Cassation Court failed in creating a harmonization status between the articles 247, 333 and 339 of the Palestinian Criminal Procedural Code.

The dilemma became more complicated when the presidential decree No. 17 (2014) has been promulgated amending article 339 which adds the case of being absent for two sessions of trial as a result of the mix between the case that requires the appeal dropping and the other different cases which suppose the action's follow-up in absentia.

Hence, we shed light on the cassation court precedents and the presidential decree amending article 339. For all what has been mentioned above we illustrated what is the definition of the appeal dropping case, its conditions, its legal base and its legal adaptation. Also, we talked about the appeal which is excluded for the appeal dropping scope and the special procedures of it. In addition to that we clarified how to make a proper interpretation and implementation for the article 247, 333, 339 and 340 of the Palestinian Criminal Procedural Code. Finally, our study reached many results and recommendations .

المقـــــدمة

❖ موضوع الدراسة وأهميته:

الحكم في الاستئناف يقتضي من المحكمة الاستئنافية قبل أن تفصل في شكل الاستئناف ومن ثم موضوعه أن تبحث في حق المحكوم عليه في الاستئناف، بحيث لا يكون حقه في الاستئناف قد تعرض لحالة تستوجب السقوط.

وقد جاءت المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية تعالج حالة خاصة للسقوط وهي سقوط استئناف المحكوم عليه إذا كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ولم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، فإذا توافرت هذه الشروط تقضي المحكمة بإسقاط استئناف المحكوم عليه ولا يجوز لها أن تسير في محاكمته غيابيا، ذلك أن الحالات التي تستدعي المحاكمة الغيابية هي تلك الحالات التي لا ينطبق عليها نص المادة (٣٣٩) كما لو كانت العقوبة غير مقيدة للحرية أو كانت مقيدة للحرية غير أنها ليست واجبة النفاذ بالمعنى المقصود من المادة (٣٣٩) مع قراءتها مع المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما لا شك فيه أن لهذه الدراسة أهمية بالغة على الصعيدين النظري والعملي، فعلى الصعيد النظري لم نجد أي دراسة تسلط الضوء على نص المادة (٣٣٩) ، وهذا انعكس بدوره على الجانب العملي حيث نجد أحكام القضاء الفلسطيني في هذا الجانب متناقضة ومرد ذلك الخطأ في تأويل ما جاءت به المادة (٣٣٩) ، وقد ترتب على ذلك المطالبة بتعديل المادة (٣٣٩)، وبالفعل صدر القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ الذي تضمن تعديلا للمادة (٣٣٩) الذي لم يكن هو الآخر موفقا على النحو الذي سيتضح خلال هذه الدراسة.

❖ **تساؤلات الدراسة:**

تأتي هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات لعل أهمها ما يلي:

١. ماهي الطبيعة القانونية لسقوط استئناف المحكوم عليه وفقا للمادة (٣٣٩) وهل يوجد فرق بين إسقاط الاستئناف استنادا للمادة (٣٣٩) وبين سقوط الخصومة؟

٢. هل يوجد فارق بين الحضور وبين التقدم للتنفيذ أو الوضع موضع التنفيذ، وهل يشترط لإسقاط استئناف المحكوم عليه وفقا للمادة (٣٣٩) عدم التقدم للتنفيذ في الجلسة الأولى أم في أي جلسة بعد ذلك طالما تقدم للتنفيذ في الجلسة الأولى؟

٣. تضمنت المادة (٣٣٩) عدة شروط للحكم بإسقاط استئناف المحكوم عليه ومن هذه الشروط أن تكون العقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، فهل المقصود بالعقوبة المقيدة للحرية مفهومها الضيق أم الواسع، وهل قصد المشرع بالحكم الواجب النفاذ ذلك الحكم المشمول بالنفاذ الفوري أم أنه أراد به الحكم الواجب النفاذ دون أن يكون مشمولا بالنفاذ الفوري المعجل؟

٤. أجازت المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف، فمن هي المحكمة التي تأمر بإرجاء الاستئناف، وهل يوحد فرق بين إرجاء التنفيذ وفقا للمادة (٣٤٠) وبين إرجائه وفقا للمواد (٤٠٥،١٠٣،١٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية؟

٥. ما هو موقف محكمة النقض الفلسطينية من الحكم بإسقاط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وفقا للمادة (٣٣٩) ، وهل استطاعت هذه المحكمة التوفيق بين المواد (٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٠)؟

٦. لماذا لم يوفق المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (٣٣٩) بموجب القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤؟

٧. هل يكون إسقاط استئناف المحكوم عليه بقرار من تلقاء المحكمة أم يجوز للنيابة أن تطلب الإسقاط؟

٨. ما هي الاستئنافات التي تستبعد من نطاق السقوط الذي نصت عليه المادة (٣٣٩)؟

ماذا لو توافرت شروط المادة (٣٣٩) ولم تقضِ المحكمة الاستئنافية بإسقاط الاستئناف وأصدرت حكما غيابيا طعن فيه المحكوم عليه بالمعارضة فهل يجوز للمحكمة الاستئنافية عند نظرها للمعارضة أن تقضي بالإسقاط الذي كان عليها أن تقضي به ابتداءً؟

❖ **منهجية الدراسة:**

سيرتكز بحث موضوع هذه الدراسة على قانون الإجراءات الجزائية والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، وسنتبع في ذلك المنهج التحليلي، مع إطلالة على نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري ذات العلاقة والاستئناس بما قضت به محكمة النقض المصرية وما سطره الفقه المقارن من آراء.

❖ **خطة الدراسة:**

تتكون هذه الدراسة من عدة مباحث وهي على النحو الآتي:

• **المبحث الأول : ماهية سقوط استئناف المحكوم عليه ويتكون من مطلبين:**

- **المطلب الأول : تعريف سقوط استئناف المحكوم عليه وأساسه القانوني.**
- **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسقوط استئناف المحكوم عليه.**

- المبحث الثاني: الشروط اللازمة للحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ويتكون من مطلبين:
  - المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.
  - المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف.

- المبحث الثالث : الاستئناف المستبعد من نطاق السقوط والإجراءات الخاصة به ويتكون من مطلبين:
  - المطلب الأول: الاستئناف المستبعد من نطاق السقوط.
  - المطلب الثاني: النظر في الاستئناف المستبعد من نطاق السقوط.

المبحث الأول

ماهية سقوط استئناف المحكوم عليه

رتب المشرع على عدم تقدم المحكوم عليه المستأنف للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف سقوط استئنافه كجزاء نتيجة لعدم اكتراثه باستئنافه، ولإجباره على التنفيذ، ويشترط في ذلك لأن تكون العقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، وهذا ما أكدته المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة".

وللوقوف على ماهية سقوط استئناف المحكوم عليه، يقتضي ذلك أن نعرض لتعريف سقوط استئناف المحكوم عليه وأساسه القانوني ثم للطبيعة القانونية لسقوط استئناف المحكوم عليه، وسوف نقسم لذلك هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تعريف سقوط استئناف المحكوم عليه وأساسه القانوني.
- **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية لسقوط استئناف المحكوم عليه.

المطلب الأول

تعريف سقوط استئناف المحكوم عليه وأساسه القانوني

تعريف السقوط وعلته:

السقوط بشكل عام هو نوع من أنواع الجزاء الإجرائي الذي يترتب على تخلف كل أو بعض أركان أو شروط صحة الإجراء[١] والسقوط باعتباره من الجزاءات الإجرائية[٢]، يرد على الحق في مباشرة الإجراء، ويترتب على ذلك انقضاء الحق مما يعني عدم تصور القيام بالإجراء ثانية.[٣]

ولا يقتصر السقوط كجزاء إجرائي على الحالة التي ينقضي فيها الميعاد الذي يجب القيام بالعمل خلاله أو قبل بدئه، بل يتحقق أيضاً كجزاء لعدم القيام بالعمل الإجرائي في الترتيب الذي ينص عليه القانون.[٤]

والسقوط كجزاء إجرائي لا يفترض وجود عيب شاب الإجراء، فالإجراء يكون صحيحاً، غير أن الحق في مباشرته ينتهي بالسقوط، وهو لذلك يختلف عن البطلان الذي يرد فيه العيب على الإجراء ذاته.[٥]

وسقوط الاستئناف وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة٢٠٠١م، يقصد به زوال أثره لسبب طارئ بعد التقرير به، وهو تخلف المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية عن التقدم للتنفيذ، ويترتب على سقوطه أن يصبح الحكم نهائياً[٦]،

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٥٦.

(2) الجزاءات الإجرائية تقابل الجزاءات الموضوعية المنصوص عليها في القوانين العقابية كالحبس والإعدام والغرامة والمصادرة، ويعتبر السقوط أحد أنواع الجزاءات الإجرائية إلى جانب الانعدام والبطلان وعدم القبول.

(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣٥٧.

(4) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٨١، ص٤٨٦.

(5) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣٥٨.

(6) توفيق الشاوي، مجموعة قانون الإجراءات الجنائية مع تعليقات مقارنة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٥٥.

ولذلك إذا قضي بسقوط الاستئناف لعدم تقديم المتهم المحكوم عليه نفسه للتنفيذ، فإن ذلك يحول دون تجديد العمل الإجرائي، ولذلك يعد السقوط أبعد أثراً من البطلان إذ لا يمنع الأخير من تجديد العمل الإجرائي.[1]

ولقد جاء المشرع الفلسطيني بالنص على سقوط الاستئناف بالمادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية، لحث المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ على تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر ضده، ولضمان جدية الاستئناف بصدوره عمن التزم حكم القانون ونفذ الحكم الذي استأنفه.[2]

الأساس القانوني لسقوط استئناف المحكوم عليه:

يستند جزاء السقوط الذي يرد على استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ للمادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت بقولها "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة "أو تغيب عن جلستين من جلسات المحاكمة إلا إذا رأت المحكمة لعذرٍ مشروع خلاف ذلك" ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها "إن عدم مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً وأن مجرد تقديمه لائحة الاستئناف

---

(1) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٤.

(2) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٧/٥)، جلسة، ٢٠٠٧/٥/١٨، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، إعداد القاضي، عبد الله غزلان، ص٢٨، وانظر كذلك نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٧/١٠)، جلسة، ٢٠٠٧/٦/٢، المجموعة، طبعة أولى، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٣١، وكذلك انظر القضية رقم (٢٠٠٧/١١)، جلسة ٢٠٠٧/٦/٥، المجموعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٣٤، وانظر كذلك، محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤، ص٥٣٨.

وعدم حضور جلسة المحاكمة رغم تبليغه بالذات يوجب تطبيق أحكام المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية".[1]

لكن محكمة النقض الفلسطينية عادت في أحكام لاحقة قررت فيها عدم السقوط بحجة عدم وجود الأساس القانوني له حيث قضت بقولها "نحن بإنزال حكم القانون على الوقائع وعلى القرار محل الطعن نجد أن قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ قد خلا على عكس ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من أي نص يجيز للمحكمة الاستئنافية الجزائية أن تقوم بإسقاط الاستئناف الجزائي لعدم حضور المستأنف، وأن ما يستفاد من نص المادة (٣٣٣) من القانون المشار إليه أن المحاكمة الاستئنافية تجري بشأنها أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، وأن صلاحية المحكمة في حالة عدم حضور المتهم أن تقوم بعد تبليغه بموعد المحاكمة بإجراء محاكمته، كما أن المادة (٢٤٧) من ذات القانون قد نصت صراحة على أنه (إذا لم يحضر المتهم إلى المحاكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار)، ولما كان ذلك، وحيث أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعط الحق للمحكمة الاستئنافية بأن تسقط الاستئناف المنظور أمامها بسبب عدم حضور المستأنف، وحيث أن إسقاط الاستئناف جاء غير مستند إلى نص قانوني

---

[1] نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٦/٤٨)، جلسة ٢٠٠٧/٤/١١، المجموعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٢١، وكذلك انظر، نقض جزائي فلسطيني، (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٧/١٠)، جلسة ٢٠٠٧/٦/٢، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٣١، نقض جزائي، القضية رقم (٢٠٠٧/١١)، جلسة ٢٠٠٧/٦/٥، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٣٤، ونقض جزائي، القضية رقم (٢٠٠٧/٥)، جلسة ٢٠٠٧/٥/١٨، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٢٨.

يؤيده، الأمر الذي يغدو معه القرار الطعين واقعاً في غير محله مما يستوجب نقضه.[1]

كما قضت في موضع آخر بقولها "وطالما أن المادة (٢٤٧) من القانون المشار إليه قد رسمت الطريق القانوني واجب الإتباع في حالة غياب المتهم، وعدم حضوره للمحاكمة وهو إعادة تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار، ولما كان على المحكمة الاستئنافية أن تسير على هدى ذلك ولم تفعل، فإن قرارها الطعين يغدو مخالفاً للقانون، وتطبيقه مستوجباً النقض".[2]

مما سبق يتضح أن محكمة النقض الفلسطينية قد تضاربت أحكامها، فتارة تعترف بالأساس القانوني لإسقاط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه المتمثل بالمادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وتارة أخرى تتجاهل ما جاءت به هذه المادة، ويبدو أن هذا التضارب مرده إلى أن محكمة النقض تعاملت مع التقدم للتنفيذ الذي يلتزم به المحكوم عليه المستأنف على أنه حضور يخضع لقواعد حضور الخصوم، وهذا ما جعل المحكمة تلجأ إلى المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية[3]، في الحالة التي لم يتقدم فيها المحكوم عليه المستأنف للتنفيذ قبل الجلسة، حيث اعتبرت ذلك مجرد عدم حضور يستدعي إعادة تبليغه مرة أخرى، فإن لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار وفقاً للمادة (٢٤٧).

والحقيقة أن هذا المسلك يؤدي إلى تعطيل المادة (٣٣٩) التي تقرر سقوط استئناف المحكوم عليه، لأن اللجوء إلى المادة (٢٤٧) التي توجب

---

(1) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٨/٤٦)، جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٧، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٩٢.

(2) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٨/٤٧)، جلسة، ٢٠٠٨/١٢/٢، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٩٢.

(3) تنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعنية في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار".

إعادة التبليغ، ثم إصدار مذكرة الإحضار يعني أن المحكمة تريد سلوك طريق المحاكمة الغيابية سواء في صورتها العادية في الجنح أو غير العادية في الجنايات (محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة)[1]، استناداً للمادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ويبدو أن هذا الخلط بين الحالة الموجبة لإسقاط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مفيدة للحرية واجهة النفاذ إن لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة لم يعد مقصورا على الأحكام القضائية ، حيث امتد إلى النص التشريعي وذلك بالتعديل الذي أصاب المادة (٣٣٩) بموجب القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤، حيث أضاف المشرع حالة أخرى موجبة للسقوط وهي إذا تغيب المستأنف المحكوم عليه عن جلستين من جلسات المحاكمة بدون عذر مشروع، والواضح أن هذه الحالة الجديدة منفصلة عن الحالة التي تستدعي السقوط لعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، إذ اشترط المشرع أن يكون المستأنف هو المحكوم عليه وأن يكون محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ فوراً، ولم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، أما الحالة التي استحدثت بالتعديل فهي تغيب المستأنف عن جلستين من جلسات المحاكمة ، وهذه الحالة لا يمكن أن تتحد شروطها مع الحالة السابقة ، وإلا فان المحكمة ستقضي بإسقاط الاستئناف دون الحاجة لتغيبه جلستين ، وهذا يعني أن حالة السقوط المستحدثة بموجب التعديل تتعلق بحالة تغيب المستأنف وهي ضمن الحالات المشمولة بنص المادة (٣٣٩) التي نصت على أن تجري أمام المحاكم الاستئنافية الإجراءات والقواعد الخاصة بإصدار الأحكام الغيابية

---

[1] راجع المواد (٢٨٨-٢٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها، وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها".

والاعتراض عليها ، كل ما في الأمر أن التعديل الذي أصاب المادة (٣٣٩) اشترط أن يكون التغيب جلستين ولم يحدد أن يكون في جلستين متتاليتين أو متفرقتين.

والحقيقة أن هذا التعديل لم يكن موفقاً لأنه أقحم موضوع تغيب الخصم المستأنف في المادة (٣٣٩) التي جاءت تعالج إسقاط الاستئناف المقدم من المحكوم عليه وفق شروط خاصة تختلف عن مجرد التغيب ، ومما لا شك فيه أن هذا التعديل سيؤدي إلى تعطيل ما تضمنته المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية والاعتراض عليها أمام المحاكم الاستئنافية ، إذ بموجب التعديل يحل الإسقاط محل المحاكمة الغيابية ، فإذا تحقق التغيب لجلستين فان المحكمة وفق للتعديل لن تلجأ إلى المحاكمة الغيابية وإنما إلى إسقاط الاستئناف.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لسقوط استئناف المحكوم عليه

الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بسقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إن لم يقدم نفسه للتنفيذ، يعد حكماً شكلياً غير فاصل في الموضوع[1]، والحكم الشكلي أو الإجرائي هو ذلك الحكم الذي يفصل في المسائل الإجرائية التي تطرأ أثناء سير الخصومة دون أن يفصل في موضوعها[2]، ولا يعد الحكم الشكلي بسقوط الاستئناف حكماً بعدم القبول شكلاً[3]، إذ أن سقوط الاستئناف يفترض أن يكون الاستئناف مقبولاً ابتداءً، فإن لم يكن كذلك تعين على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها لا بسقوطه.[4]

---

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٢٢٤.

(2) ومثال ذلك الأحكام التي تفصل في مسائل الاختصاص أو بطلان الإجراءات والأحكام المنظمة لسير الخصومة كالحكم الصادر بوقف الخصومة أو انقطاعها، انظر: محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٦٦.

(3) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٥٣٨.

(4) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤، ص١٠٨٥.

لذلك يعد قضاء المحكمة الاستئنافية بسقوط استئناف المحكوم عليه قضاءً ضمنياً بتوافر الشروط الشكلية لقبول الاستئناف.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أصل المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أخذ عنها المشرع الفلسطيني المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية كانت في مرحلة المشروع تنص بقولها "لا يقبل الاستئناف، غير أن لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ استبدلت هذه العبارة بعبارة "يسقط الاستئناف" على اعتبار أن الاستئناف يعد مقبولا بمجرد التقرير به، وأن مصطلح السقوط أكثر انسجاماً لأنه يعبر عن الحالة التي يسقط فيها بسبب طارئ بعد ذلك، وهو عدم تقديم المتهم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة.[2]

وإذا كان الحكم بسقوط الاستئناف يختلف عن الحكم بعدم القبول، فإنه أيضاً يختلف عن الانعدام، ذلك أن الانعدام يترتب بقوة القانون، إذا لا حاجة إلى إعدام المعدوم[3]، أما السقوط فلا يكون بقوة القانون، إذ يلزم أن تقضي به المحكمة[4]، وهنا يثار التساؤل: فيما إذا كان القاضي يقرر السقوط من تلقاء نفسه، أم أنه يمكن للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه إذا توافرت شروطه؟

ذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى عدم جواز تقديم طلب من النيابة العامة يتضمن إسقاط الاستئناف استناداً إلى أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على حق النيابة العامة في تقديم طلب بذلك، حيث قضت بقولها "ونحن بإنزال حكم القانون على ما قضى به الحكم الطعين، وبالرجوع

---

(1) عبد الرءوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٢، وانظر كذلك، نقض جنائي مصري، ١٩٨٩/١١/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٤٠، رقم ١٧٨٣، ص١٠٨٤.

(2) علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص٢٠١.

(3) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص١٨.

(4) فتحي والي، المرجع السابق، ص١٩٨١.

إلى مواد قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ لا نجد فيها نصاً يجيز للنيابة العامة طلب إسقاط الاستئناف المقدم من المحكوم عليه في حال تخلفه عن الحضور، كما لا نجد نصاً يجيز للمحكمة الاستئنافية إجابة مثل هذا الطلب".[١]

ونرى أن محكمة النقض قد جانبها الصواب، ذلك أن النيابة العامة عندما تطلب من المحكمة إسقاط استئناف المتهم المحكوم عليه، إنما تفعل ذلك بصفتها خصماً شكلياً لا تهدف إلى تحقيق أدنى مصلحة شخصية، فهدفها تحقيق الدفاع الاجتماعي وواجبها أن تطالب بتطبيق القانون[٢]، كما أن النيابة العامة صاحبة مصلحة في طلب إسقاط الاستئناف فهي من يقع على عاتقها مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية لذا يكون من واجبها أن تطلب إسقاط استئناف المحكوم عليه جزاء لإخلاله بشرط التنفيذ.[٣]

ويجب عدم الخلط بين سقوط الاستئناف إن لم يقدم المحكوم عليه المستأنف نفسه للتنفيذ قبل الجلسة وبين نظام سقوط الخصومة الذي أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[٤]، الذي يؤدي إلى اعتبار الخصومة كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها، فسقوط الخصومة ينطبق على الخصومة أمام محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية، ويقع بقوة القانون دون أن يؤثر على الحق في الدعوى، فيمكن

---

(1) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٨/٤٧)، جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢، مجموعة الأحكام القضائية، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٨٨.

(2) ادوارد غالي الدهبي، دور النيابة العامة في تنظيم العدالة القضائية، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٦، محمود نجيب حسني، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س١٣، ١٩٦٩، ص٨، أحمد فتحي سرور، المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو، ١٩٦٨، ص٨٢ وما بعدها.

(3) راجع المادة (١/٣٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) تنص المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بقولها "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه ، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها".

للخصم بالرغم من سقوط الخصومة البدء بخصومة جديدة للحصول على حكم لصالحه في الدعوى[1]، أما سقوط الاستئناف الذي نحن بصدده فمجاله أمام المحاكم الاستئنافية ولا يقع بقوة القانون، ويترتب عليه عدم تجديد الاستئناف.

ويبدو أن محكمة النقض الفلسطينية (دائرة رام الله) قد خلطت بين سقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه استناداً للمادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبين سقوط الخصومة التي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث اعتبرت أن عدم التقدم للتنفيذ من المستأنف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ يقتضي إعادة تبليغه ثم إحضاره وإلا تتم محاكمته غيابياً دون اللجوء إلى إسقاط الاستئناف معللة ذلك بأن الدعوى الجزائية لها طبيعة خاصة تأبى معه الشطب أو الإسقاط في إشارة إلى عدم جواز تطبيق بعض الأنظمة الإجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات كالشطب وسقوط الخصومة على الدعوى الجزائية.[2]

المبحث الثاني

الشروط اللازمة للحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه

يتعين للحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه ألا يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وأن يكون الحكم المستأنف صادراً بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ.

---

(1) فتحي والي، المرجع السابق، ص٦٦٦، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ٢٠٠٦، بدون دار نشر، ص٦٦٨.

(2) وفي هذه القضية قضت المحكمة بقولها "وحيث أن الطاعن قد سبق وأن حضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣، ثم تخلف عن الحضور، كان من المستوجب على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إعمال المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية بدلالة المادة (٣٣٣) من ذات القانون، وذلك بإعادة تبليغه أو إصدار مذكرة إحضار بحقه، خاصة وأن الدعوى الجزائية لها طبيعة خاصة تأبى معه الشطب أو الإسقاط"، نقض جزائي فلسطيني، (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٨/٣٠)، جلسة ٢٠٠٨/٧/٩، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٧٦.

وفي هذا المقام سنتناول البحث في هذه الشروط في مطلبين، نعرض في أولهما الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وفي ثانيها الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (عدم التقدم للتنفيذ قبل الجلسة)

الأصل أن ينشأ حق الطعن بالاستئناف منذ صدور الحكم المطعون فيه غير أن المشرع فيما يتعلق بالأحكام المقيدة للحرية واجبة النفاذ فرض على المحكوم عليه التزاماً بأن يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة، ويعد هذا الشرط شرطاً واقفاً يترتب على تخلفه القضاء بسقوط استئناف المحكوم عليه.[1]

ويفترض التزام المحكوم عليه بالتقدم للتنفيذ أن يكون عالماً بالميعاد المحدد للجلسة، فإذا طرأ تعديل على ميعاد الجلسة دون علم المستأنف بالموعد الجديد فلا يجوز الحكم بإسقاط الاستئناف إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة.[2]

كما يتعين ألا يكون عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة راجعاً إلى عذر قهري[3]، فإذا كانت المحكمة قد قضت في غيبته بسقوط الاستئناف، فله أن يعارض في حكمها لهذا السبب.[4]

---

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، النقض الجنائي وإعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٩٧، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفلسطينية (دائرة رام الله) بقولها "وعلى ما أفصحت عنه إرادة المشرع وفق صريح نص المادة (٣٣٩) أن استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ معلق على شرط واقف هو أن يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة"، القضية رقم (٢٠٠٧/٢٣)، جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣١، مجموعة الأحكام القضائية، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٤٠.

(2) نقض جنائي مصري، ١٩٦٨/١/١٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم (١١)، س١٩، ص٦٥.

(3) "مناط الحكم بسقوط الاستئنافوفقاً للمادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية (المصري) ألا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعاً إلى عذر قهري، وإن تقديم الطاعن شهادة طبية في إحدى القضايا التي اتهم فيها دليلاً على توافر العذر"، نقض جنائي مصري، ١٩٧٣/٤/١٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٥، ص٤٠٨.

(4) على زكي العرابي، المرجع السابق، ص٢٠٢، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص١٢٢٤.

ويثار التساؤل في هذا المقام عن المقصود بالتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، فهل يقصد به مجرد الحضور أم أن الوضع موضع التنفيذ يتطلب تحرير أمر الحبس؟، تذهب غالبية الفقه[1]، مؤيدة بأحكام القضاء[2]، إلى أنه يكفي أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة، ولا يشترط أن تكون إجراءات التنفيذ قد بدأت، ويكفي أن يكون قد تقدم للتنفيذ وقت النداء على القضية يوم الجلسة، ولا يشترط في تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ أو المذكرة القانونية تمهيداً لإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية طبقاً للمادة (١/٦) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح.[3]

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها "لا يشترط في تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لإيداع المهتم السجن، بل يكفي أن يكون وقد وضع نفسه تحت تصرف السلطة قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت السلطة قد اتخذت إجراءات التنفيذ، وأن مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ، فيكون الحكم إذا قضى بسقوط

---

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٩٨٠، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص١٢٢٤. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص٨٧٣، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص١٠٨٦، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨، ص٨٠٢.

(2) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٤/٧)، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢١، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، جمعية القضاة الفلسطينية، ص٤٠، نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٤/٤)، جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٤، المجموعة، ٢٠٠٤، المرجع السابق، ص٣٦.، نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٦/٤٩)، جلسة ٢٠٠٧/٦/٦، مجموعة الأحكام، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٣٧، وانظر في قضاء النقض المصري، نقض ١٩٦٠/١١/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١، ص١٣٩ وأورده، حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض مع تعليق فقهي تحليلي مقارن للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، طبعة ثانية، نادي القضاة، ١٩٩١، ص٧٢٠.

(3) تنص المادة (١/٦) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بقولها "يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ...؟؟

الاستئناف المقدم منه رغم تقديمه الاستئناف ومثوله في يوم الجلسة أمام المحكمة قبل نظراً استئنافه مخالف للقانون".[1]

يتضح مما سبق أنه يكفي لتحقق شرط التقدم للتنفيذ أن يكون المحكوم عليه حاضراً جلسة الاستئناف وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفلسطينية بقولها "إن المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن (يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة...)، وبذلك فإن عدم مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً، وأن مجرد تقديمه لائحة الاستئناف وعدم حضوره جلسة المحاكمة رغم تبلغه بالذات يوجب تطبيق أحكام المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية".[2]

ونرى أنه وأن كان التقدم للتنفيذ يتطلب من الناحية المادية أن يكون المحكوم عليه (المستأنف) حاضراً، إلا أنه من الناحية الفنية يجب التفرقة بين التقدم للتنفيذ أو الوضع موضع التنفيذ كمصطلح قانوني وبين الحضور، فحضور المتهم جلسة المحاكمة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً[3]، بحيث يغني حضور الوكيل عن الحضور الشخصي، وهذا لا ينطبق على التقدم للتنفيذ الذي لا يتصور إلا أن يكون شخصياً.

وإذا كان قضاء النقض قد استقر على كفاية حضور المحكوم عليه الجلسة لتحقق شرط التقدم للتنفيذ، فهل يشترط حضور كل جلسة من جلسات الاستئناف أم يكفي حضور الجلسة الأولى؟

---

(1) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية (٢٠٠٦/٥١)، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٢٥.

(2) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٦/٤٨)، جلسة ٢٠٠٧/٤/١١، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٢١.

(3) راجع المادة (٣٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أجابت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك فقضت بقولها "إسقاط الاستئناف في القضايا الجزائية لا يتم إلا في حالتين مجتمعتين الأولى عدم حضور المستأنف الجلسة الأولى رغم تبليغه حسب الأصول موعد الجلسة، لكن إذا حضر أول جلسة ثم تغيب فلا يصار إلى إسقاط استئنافه لأنه يكون قد قدم نفسه للتنفيذ، والثانية، أن تكون العقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ...".[1]

والحقيقة أننا لا نميل إلى هذا الاجتهاد ، ذلك أن المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية نصت بقولها "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة..."، ويتضح من هذا النص أن المشرع لم ينص على أن يكون التقدم للتنفيذ مقصوراً على الجلسة الأولى، ومن ناحية أخرى تقتضي قواعد التفسير اللجوء إلى العلة كوسيلة من وسائل التفسير التي تهدف إلى معرفة إرادة المشرع[2]، وبالرجوع إلى العلة التي جاءت من أجلها المادة (٣٣٩) التي تقرر سقوط استئناف المحكوم عليه إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة نجد أنها تتلخص في حث المحكوم عليه على التنفيذ وضمان جدية استئنافه بصدوره ممن التزم حكم القانون[3]، ولما كان الأمر كذلك نرى أن هذه العلة تبقى قائمة في كل جلسة من جلسات الاستئناف، فاحترام المستأنف للأحكام الواجبة النفاذ وعدم إساءة استعمال استئنافه غير مرتبط بالجلسة الأولى دون غيرها من الجلسات.

---

(1) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٨/١)، جلسة ٢٠٠٨/٤/٧، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٥١.

(2) نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٦٣.

(3) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٧/٥)، جلسة ٢٠٠٧/٥/١٨، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٢٨٠.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالحكم المستأنف

يلزم للحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه أن يكون الحكم المستأنف صادراً بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الشرط المتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية وفي الثاني نعرض للعقوبة الواجبة النفاذ.

الفرع الأول

الشرط المتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية

يشترط للحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه أن يكون الحكم المستأنف صادراً بعقوبة مقيدة للحرية وهذا ما أكده المشرع في المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اكتفى بأن تكون العقوبة مقيدة للحرية بغض النظر عن مقدراها.

ومما يثير الانتباه أن المشرع استخدم اصطلاح "العقوبة المقيدة للحرية" وهذا الأمر الذي يثير التساؤل عن قصد المشرع بذلك، فهل قصد العقوبة المقيدة للحرية بمفهومها الضيق أم بمفهومها الواسع؟ أو بمعنى آخر هل يقصد بالعقوبة المقيدة للحرية العقوبة السالبة للحرية فقط أم أن المقصود بذلك هو كل عقوبة مقيدة للحرية سواء أكانت سالبة للحرية أم غير سالبة؟

بداية يجب القول بأن غالبية الفقه تفرق بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المقيدة، فالعقوبة السالبة للحرية هي التي يتمثل إيلامها بسلب حرية المحكوم عليه بها وذلك بعزله عن المجتمع في أماكن معدة لذلك وهي المؤسسات العقابية أو مراكز التأهيل والإصلاح (السجون)، أما العقوبات المقيدة للحرية فهي تلك التي يقتصر مساسها بالحرية بدرجة أقل من سلبها

كلية، حيث يكتفى بوضع قيود تحد من ممارستها بالشكل الاعتيادي مع الإبقاء على المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسات العقابية.[1]

ومع ذلك نجد بعض الفقه يستخدم مصطلح العقوبة المقيدة للحرية للدلالة على العقوبة السالبة[2]، كما أن بعض التشريعات تستعمل عبارة "العقوبات المقيدة للحرية" أحياناً للدلالة على العقوبات السالبة ومثال ذلك قانون العقوبات المصري[3]، ومما لاشك فيه أن التعرف على إرادة المشرع باستخدامه عبارة "العقوبة المقيدة للحرية" له أهمية بالغة وبيان ذلك على النحو التالي:

❖ **أولاً: المفهوم الواسع للعقوبة المقيدة للحرية:**

إن التفسير الموسع للعقوبة المقيدة للحرية يستتبع التطبيق الموسع للمادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن سقوط استئناف المحكوم عليه إذا لم يتقدم للتنفيذ لا يكون مقصوراً على العقوبات السالبة للحرية التي يتطلب تنفيذها وجود المحكوم عليه داخل أسوار مراكز التأهيل والإصلاح، وإنما يسحب السقوط أيضاً إلى العقوبات المقيدة للحرية حتى وإن لم تكن سالبة للحرية، وبناءً عليه يكون للمحكمة الاستئنافية متى توافرت الشروط اللازمة للحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه أن تقضي بذلك حتى وإن كانت العقوبة هي الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها في التشريع

---

(1) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧٦٨، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٧٠٢، كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٦٤٩، فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسئولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢٥٣.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٩٩.

(3) راجع المادتين (٣٣)،(٣٥) من قانون العقوبات المصري.

المصري[1]، أو الوضع تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر المراقبة المنصوص عليه في قانون العقوبات الفلسطيني.[2]

كما أنه يدخل في نطاق تطبيق أحكام السقوط الأحكام الصادرة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ تتحول العقوبة في هذه الحالة من عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة مقيدة لها.[3]

إضافة إلى ما سبق فإن العقوبة المقيدة للحرية قد تكون أصلية وقد تكون تبعية وتكميلية، مما يعني أن الحكم بسقوط استئناف المحكوم عليه يكون جائزاً حتى وإن كانت العقوبة المقيدة للحرية هي عقوبة تبعية أو تكميلية.[4]

❖ ثانياً: المفهوم الضيق للعقوبة المقيدة للحرية:

يترتب على التفسير الضيق للعقوبة المقيدة للحرية قصرها على العقوبات السالبة للحرية، بحيث يخرج من نطاق تطبيق أحكام سقوط الاستئناف العقوبات غير السالبة فلا يكون بوسع المحكمة الاستئنافية أن تقضي بسقوط استئناف المحكوم عليه إذا كان الحكم المستأنف قد قضى

---

(1) تعد رقابة الشرطة أو البوليس من العقوبات المقيدة للحرية، تفرض بموجبها على المحكوم عليه بها عدة قيود تحد من حريته فتجعل تحركاته تحت نظر الشرطة، وقد أخذ المشرع المصري بها كعقوبة وكتدبير احترازي، وباعتبارها عقوبة قد تكون أصلية في بعض الحالات، كما هو الحال في المرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، المادة (١٠)، وقد تكون عقوبة تبعية وعقوبة تكميلية، أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص٨٥٠ وما بعدها.

(2) راجع المادة (٣٧/و) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، وكذلك المادة (٢/١٢) من قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧.

(3) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣، ص١٤، عمر محمد سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٢ وما بعدها.

(4) مثال ذلك مراقبة الشرطة في التشريع المصري حيث يمكن أن تكون عقوبة تبعية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون العقوبات، والمادة (٢/٧٥) من ذات القانون، كما قد تكون عقوبة تكميلية وجوبيه ومن قبيل ذلك المراقبة التي يتم توقيعها على العائدين للتشرد والاشتباه (المادتان ٢/٢، ٢/٦) من المرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥، وقد تكون جوازيه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات في حالة العود في جرائم السرقة.

بالوضع تحت مراقبة الشرطة أو مشرف السلوك أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات التي تأخذ بهذا النظام.

❖ **رأينا في الموضوع:**

إذا كان المشرع الفلسطيني قد نص صراحة في المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية بضرورة أن تكون العقوبة مقيدة للحرية للحكم بسقوط الاستئناف، إلا أننا نرى بأن المقصود أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونستند في ذلك لما يلي:

١. بالرجوع إلى العلة من تقرير المشرع لجزاء السقوط الذي ورد بالمادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع أراد بذلك إجبار المحكوم عليه أن يضع نفسه موضع التنفيذ بحيث يكون تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ وهذه العلة تنسجم مع كون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية إذ يتطلب تنفيذها الوجود الفعلي للمحكوم عليه في مكان معين تحت بصر وتصرف سلطة التنفيذ.

٢. أورد المشرع الفلسطيني جزاء السقوط في قانون الإجراءات الجزائية في موضعين: أولهما: في نصوص الاستئناف حيث نصت عليه المادة (٣٣٩) التي جاءت بعبارة "العقوبة المقيدة للحرية" وثانيها: في نصوص الطعن بالنقض حيث نصت عليه المادة (٣٦٥) التي جاءت بعبارة "العقوبة سالبة الحرية" وذلك بقولها "يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن"، وأمام هذا الاختلاف في صياغة هذين النصين نرى بأن الصياغة التي جاءت بها المادة (٣٦٥) بخصوص

النقض هي التي تعبر عن الإرادة الحقيقة للمشرع مع الأخذ في الاعتبار العلة من تقرير سقوط الاستئناف.

الفرع الثاني

الشرط المتعلق بالعقوبة الواجبة النفاذ

الأحكام الواجبة النفاذ قد تكون واجبة التنفيذ فور صدورها، وقد تكون واجبة النفاذ دون أن يكون تنفيذها حالاً بسبب أثر الاستئناف الموقف للتنفيذ، فقد يصدر القاضي حكماً بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالحبس مع النفاذ وفي الحالة الأخيرة قد لا يكون التنفيذ حالاً بسبب قابلية الحكم للاستئناف، **ومن هنا يثار التساؤل عن المقصود بالأحكام الواجبة النفاذ كشرط من شروط سقوط استئناف المحكوم عليه، فهل قصد المشرع بذلك التنفيذ الفوري أم الأحكام الصادرة مع النفاذ كنقيض للأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ والتي يتوقف نفاذها على اكتسابها صفة النهائية؟**

تذهب غالبية الفقه[1]، إلى أن سقوط استئناف المحكوم عليه مشروط بأن يكون النفاذ فورياً، فإذا كان الحكم صادراً بالحبس مع النفاذ الذي يوقف تنفيذه الاستئناف فلا مجال هنا للحكم بسقوط الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ لتخلف الشرط المتعلق بالنفاذ الفوري.

والحقيقة أن هذا الرأي ينسجم مع العلة من السقوط ، وهي أن المشرع أراد من خلاله توقيع الجزاء على كل من لم يحترم الحكم الواجب النفاذ فيطرق سبيل الاستئناف دون أن يضع نفسه موضع التنفيذ.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص١٢٢٥، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٦٠٤، آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص٨٧٢، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص١٠٨٤، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٥٣٨، عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص٤٦٨، مدحت الدبيسي، محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وبالجلسة العلانية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ٢٠٠٧، ص٤١٤.

فإذا كان الحكم غير واجب النفاذ فوراً فلا مجال للحكم بسقوط الاستئناف، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها "ما أفصحت عنه إرادة المشرع وفق صريح نص المادة (٣٣٩) أن استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ معلق على شرط واقف هو أن يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، وبعكس ذلك يسقط استئنافه ، ولكي يصار إلى إسقاط الاستئناف لابد من أن تكون العقوبة المحكوم بها مقيدة للحرية وأن تكون واجبة النفاذ... إذ إن العقوبة واجبة النفاذ ينص عليها القانون بأن يأتي على ذكر أحكام معينة يجب المبادرة إلى تنفيذها فور صدورها، أو أن يمنح الصلاحية للمحكمة مصدرة الحكم في جريمة بعينها أن تشمله بوجوب التنفيذ.[1]

- **الأحكام واجبة النفاذ الفوري في التشريع الفلسطيني:**

سبق القول بأن المقصود بالحكم الواجب النفاذ لغايات الحكم بسقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه هو الحكم الواجب التنفيذ فوراً، ولقد أخذ المشرع الفلسطيني بجزاء سقوط استئناف المحكوم عليه بالمادة (٣٣٩) المأخوذة عن المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبالمقارنة بين التشريعين نلاحظ أن المادة (٤١٢) إجراءات جنائية مصري تجد مجالاً واسعاً في التطبيق بعكس المادة (٣٣٩) إجراءات جزائية فلسطيني، وسبب ذلك أن المشرع المصري توسع في الأحكام الواجبة التنفيذ فوراً، إذ يمكن القول بأن الأصل في الأحكام أنها واجبة النفاذ فوراً في التشريع المصري، والاستثناء هو إيقاف تنفيذها أو تأجيله، في حين أن الأصل عدم التنفيذ الفوري للأحكام وفق خطة المشرع الفلسطيني، والاستثناء

---

[1] نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٧/٢٣)، جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣١، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٣٩، وانظر كذلك نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٧/٢٤)،، جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣١، المرجع السابق، ص٤٥، والقضية رقم (٢٠٠٧/٢٦)،/ جلسة ٢٠٠٧/١٢/٩، المرجع السابق، ص٤٨.

هو التنفيذ الفوري لها، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أن المادة (٤٦٣) بينت الأحكام المقيدة للحرية واجبة النفاذ فوراً وهي على النحو الآتي:

١.الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس في سرقة.

٢.الأحكام الصادرة على العائد.

٣.الأحكام الصادرة على من ليس له محل إقامة ثابت بمصر.

٤.إذا كان المتهم محبوساً احتياطيا ورأت المحكمة أن يتم التنفيذ المؤقت للحكم.

٥.أي حكم صادر بالحبس، إلا إذا قدم المحكوم عليه كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من الحكم الذي تصدره المحكمة الاستئنافية.[١]

٦.الأحكام الصادرة ببعض التدابير ضد الأحداث[٢]، والأحكام التي تصدر في شأن الجنح التي نص عليها القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، في شأن مكافحة المخدرات إضافة إلى ما تقرر في نص التشريعات العقابية الخاصة.[٣]

وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أكد المشرع في المادة (٤١٧) على الأصل العام وهو اكتساب القوة التنفيذية للأحكام النهائية ، غير أنه استثنى من ذلك بعض الأحكام التي تكون واجبة النفاذ نفاذاً معجلاً .

أما المشرع الفلسطيني فقد وضع القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تنفيذ الأحكام إلا إذا أصبحت نهائية، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم

---

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٥٩٨.

(2) راجع المادة (١٣٠) من قانون الطفل المصري.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص١١٩٤.

الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فقد جاءت هذه المادة بصياغة تسمح بوجود الاستثناء، ومع ذلك لم نجد في قانون العقوبات الفلسطيني أو في التشريعات العقابية المكملة نصوصاً تقرر التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية إلا فيما يتعلق بقانون المخدرات رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢[1]، حيث تكون الأحكام الصادرة بعقوبة جنحية واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها[2]، وكذلك الحكم الذي يصدر بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام بحق من يخل بنظام جلسات المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة (٣/١٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية غير واجبة النفاذ فوراً:**

وفقاً لخطة المشرع الفلسطيني لا يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة طالما أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ فوراً، وهو يكون كذلك إذا كان قابلاً للاستئناف ، أو إذا رفع بشأنه الاستئناف دون أن يبت فيه ، كما يأخذ ذات الحكم الحالات التي يكون فيها التنفيذ مؤجلاً، كما لو قضت محكمة أول درجة بعقوبة سالبة للحرية على امرأة حامل مع تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي على الوضع مدة ثلاثة أشهر[3]، ففي هذه الحالة إذا

---

(1) قانون المخدرات رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢، هو قانون مصري طبق في قطاع غزة زمن الإدارة العربية المصرية لقطاع غزة ولكنه ألغي في فترة الاحتلال الإسرائيلي للقطاع، ثم عاد للسريان مرة أخرى مع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب القرار الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٤، الذي نص على الاستمرار بالعمل في القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل ١٩٦٧/٦/٥.

(2) تنص المادة (٤٦) من قانون المخدرات رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢ بقولها "لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاثة جرائد يومية تعينها".

(3) تنص المادة (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ثبت في أثناء التنفيذ أنها حامل وجبت معاملتها في مركز الإصلاح والتأهيل "السجن" معاملة الموقوفين احتياطياً.

طعنت المحكوم عليها بالاستئناف ولم تحضر الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بسقوط الاستئناف لعدم توافر شرط وجوب التنفيذ الفوري، وكذلك إذا طعن بالاستئناف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مؤجلة التنفيذ بسبب المرض[1]، أو إذا كان المستأنف أحد الزوجين المحكوم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة مؤجلة التنفيذ بسبب كفالة طفل لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة.[2]

- **إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف واجب النفاذ الفوري:**

أورد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية حالة خاصة لتأجيل الحكم الذي يكون واجب النفاذ فوراً، حيث أجاز للمحكمة تأجيل تنفيذ الحكم المستأنف بشكل مؤقت إلى حين الفصل في الاستئناف، وهذه الحالة تختلف عن الحالات السابقة التي تؤثر في التنفيذ إما بإيقافه أو تأجيله، فالإيقاف الذي أشرنا إليه فيما تقدم يرجع إلى أن المشرع لم يجعل الحكم واجب النفاذ إلا إذا أصبح نهائياً، ولذا كانت قابليته للاستئناف موقفة لتنفيذه، وأساس ذلك ما نصت عليه المادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن تأجيل التنفيذ الذي عرضنا له كان بسبب أمر عارض، كالمرض والوضع بالنسبة للمرأة الحامل وكفالة الصغير الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة إذا حكم على والديه بعقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة، حيث يكون للمحكمة عند توافر هذه الأسباب أن تقدر تأجيل التنفيذ من عدمه، أما الحالة التي نحن بصددها فإنها تجيز للمحكمة تأجيل التنفيذ مؤقتاً دون حاجة إلى طروء سبب عارض، فيكفي أن يتقدم المحكوم عليه بطلب لتأجيل التنفيذ، ويكون للمحكمة

---

(1) تنص المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه".

(2) تنص المادة (٤٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين".

السلطة التقديرية في القبول أو الرفض ولم ينص المشرع في المادة (٣٤٠) إجراءات جزائية على إلزام المحكوم عليه طالب التأجيل بتقديم كفالة، ونرى أنه لا مانع من أن تربط المحكمة قبول طلب التأجيل بإلزام المحكوم عليه بالكفالة التي تراها المحكمة مناسبة.

ولكن من هي المحكمة المختصة بتأجيل التنفيذ، فهل هي محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم أم المحكمة الاستئنافية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل يتعين العودة إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبالتحديد المادة (٢/٤١٢) التي تعد الأصل الذي أخذت عنه المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1]، حيث يتضح أن المادة (٢/٤١٢) جاءت واضحة وصريحة في أن المحكمة الاستئنافية هي من يأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً، ويتضح ذلك من قول المشرع "ومع ذلك فللمحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف..."، أما المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد جاءت بصياغة تسمح بتفسيرها على أن تكون المحكمة التي تؤجل التنفيذ هي المحكمة الاستئنافية ، وهذا ما يفهم من قول المشرع "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف..."، كما أنه يمكن تفسيرها على أن المحكمة التي تأمر بالتأجيل هي محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم، وهذا ما يفهم من قول المشرع" ... إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم".

ونرى في هذا المقام أن تفسير المادة (٣٤٠) يجب ألا يكون بمعزل عن المادة (٣٣٩)، بل أنه من الأفضل دمج المادة (٣٤٠) ضمن المادة (٣٣٩) بحيث تكون الفقرة الثانية فيها، كما فعل المشرع المصري في المادة

---

[1] تنص المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى، ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها، وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف".

(٤١٢)، وتفسير ذلك أن المادة (٣٣٩) تتحدث عن سقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، ويقصد بالحكم واجب النفاذ هنا ذلك الحكم الذي يكون تنفيذه حالاً ولو كان من الجائز استئنافه، ومع ذلك أراد المشرع أن يخفف من هذه القاعدة فأجاز بموجب المادة (٣٤٠) للمحكمة أن تؤجل تنفيذ هذه الأحكام إلى حين الفصل في الاستئناف على اعتبار أن طريق الطعن بالاستئناف لا يعمل أثره في إيقاف تنفيذها وذلك على خلاف الأصل الذي جاءت به المادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولذلك نرى أن المقصود بالمحكمة التي تأمر بتأجيل التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٤٠) هي المحكمة الاستئنافية وليست محكمة أول درجة.

موقف محكمة النقض فيما يتعلق بتأجيل التنفيذ وفقاً للمادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية:

جرى قضاء محكمة النقض الفلسطينية في العديد من الأحكام على أن إخلاء سبيل المحكوم عليه بكفالة لحين البت في الاستئناف يحول دون تطبيق المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، إذ اعتبرت ذلك إيقافاً مؤقتاً أو تأجيلاً للتنفيذ، وتطبيقاً لذلك قضت بقولها "ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣، بطلب إلى محكمة الصلح يطلب فيه إخلاء سبيله بالكفالة لحين البت في الاستئناف الذي تقدم به على الحكم الصادر عنها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥، والقاضي بحبسه لمدة سنة وغرامة مقدارها خمسون ديناراً، وقد قررت المحكمة بذات التاريخ اعتماد الكفالة السابقة وإخلاء سبيله لنتيجة الاستئناف ما دام أنه تقدم باستئناف على

---

[1] تنص المادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الحكم الصادر عنها، وبما أن المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم، فإن الحكم المستأنف يضحى غير واجب النفاذ الأمر الذي يغدو معه تطبيق نص المادة (٣٣٩) من القانون بإسقاط الاستئناف لعدم تقديم المستأنف نفسه للتنفيذ غير وارد ويكون القرار المطعون فيه خالف للقانون".[1]

وفي ذات الاتجاه قضت بقولها "وحيث أن إخلاء سبيل الطاعنة بالكفالة بعد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لنتيجة الاستئناف يجعل من أحكام المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات غير منطبقة عليها لانتفاء سبب التهرب من التنفيذ".[2]

والحقيقة أن ما جرى عليه قضاء محكمة النقض محل نظر، ذلك أن المحكمة أخطأت في أمرين أولهما: ما يتعلق بتفسير المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وثانيهما: أن محكمة النقض خلطت بين الحبس الاحتياطي والعقوبة، وفيما يلي توضيح ذلك:

❖ **أولاً: تفسير محكمة النقض للمادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية:**

يتضح من القضاء السابق لمحكمة النقض الفلسطينية أن المحكمة طبقت المادة (٣٤٠) في غير مجالها الحقيقي، فقد سبق القول بأن هذه المادة تجيز للمحكمة الاستئنافية أن تؤجل تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ بشكل فوري

---

[1] نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٧/٧)، جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨، مجموعة الأحكام، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٢٤.

[2] نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٦/٥)، جلسة ٢٠٠٧/٦/٦، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٦٤، وانظر كذلك القضية رقم (٢٠٠٧/٣٢)، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٩، حيث قضت فيها محكمة النقض (دائرة رام الله) بقولها "إن المحكمة مصدرة الحكم الطعين قررت الإفراج عن الطاعن المحكوم عليه بكفالة لحين الفصل ي الاستئناف الأمر الذي يجعل من حكمها القاضي بإسقاط الاستئناف عملاً بأحكام المادة (٣٣٩) في غير محله مستوجباً النقض، راجع المجموعة ،٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٤٩.

حتى وأن كانت قابلة للاستئناف، أما الأحكام غير واجبة التنفيذ الفوري فإنها تخضع للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة (٣٩٤) التي تقرر إيقاف تنفيذ الحكم حتى يصبح نهائياً، وبذلك تكون محكمة النقض قد طبقت المادة (٣٤٠) على الأحكام التي لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد صورتها نهائية، وهو بلا شك تطبيق خاطئ لأن عدم وجوب التنفيذ في هذه الأحكام لا يرجع إلى قرار المحكمة بالتأجيل استناداً للمادة (٣٤٠)، حتى وإن اقترن ذلك بإلزام المحكوم عليه بدفع كفالة، وإنما يرجع إلى أن هذه الأحكام هي أصلاً غير واجبة التنفيذ فوراً لأن قابليتها للاستئناف تؤدي إلى إيقاف تنفيذها، وهو ما يحول دون الحكم بسقوط الاستئناف، ولذا يكون استناد محكمة النقض للمادة (٣٤٠) في شأن هذا النوع من الأحكام مخالف لصحيح القانون.

❖ **ثانياً: خلط محكمة النقض بين العقوبة والحبس الاحتياطي:**

بالنظر إلى القضاء السابق لمحكمة النقض تبين أنها خلطت بين العقوبة والحبس الاحتياطي، حيث اعتبرت القرار بإخلاء سبيل المحكوم عليه بكفالة مانعاً من الحكم بسقوط استئنافه إذا لم يتقدم للتنفيذ، بسبب أن إخلاء السبيل يتنافى مع وجوب التنفيذ، وقد أكدت المحكمة على ذلك فقضت بقولها "وبالرجوع إلى ملف الدعوى نجد أن المستأنف سبق وأن أدين بالتهمة المسندة إليه وتم الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩، وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣، تم الإفراج عنه بالكفالة سنداً لأحكام المادة (١٣٣)، لهذا لا لوم على المتهم المكفل بعد حكم محكمة أول درجة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة الاستئنافية، ولا محل لجزاء ينزل به، ويعتبر التنفيذ واجباً إذا لم تسدد الكفالة المعينة، وذلك أن التخلف عن سدادها من شأنه أن يبقى العقوبة

واجبة التنفيذ، وحيث أن الطاعن بالنقض مكفل حسب الأصول لذا لا يستوجب حضوره جلسة الاستئناف بنفسه".[1]

والحقيقة أنه يجب التمييز بين العقوبة والحبس الاحتياطي في هذا الصدد، إذ إن الالتزام بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يبدأ كأصل عام منذ أن يصبح الحكم نهائياً، ما لم ينص القانون على جواز التنفيذ بمجرد صدور الحكم، ففي هذه الأحوال سواء القاعدة أو الاستثناء ، تكون المدة السالبة للحرية عقوبة وليست حبساً احتياطياً، فإذا كان الحكم بالعقوبة السالبة للحرية غير واجب النفاذ فوراً، فحينئذ لا يجوز تنفيذه بمجرد صدوره، فإن كان المحكوم عليه حين صدور الحكم مكفولاً أو غير محبوس احتياطياً بقي الحال على ما هو عليه، أما إذا كان محبوساً احتياطيا فإن بقاءه محبوساً بعد حكم الإدانة الابتدائي لا يعد تنفيذاً للعقوبة وإنما استمرار للحبس الاحتياطي وهذا ما يستفاد من المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بقولها "يقدم طلب الإفراج بالكفالة عن المتهم بعد إدانته والحكم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم شريطة أن يكون قد ضمن في الحكم بالاستئناف".

وبالرجوع إلى ما قضت به محكمة النقض نجد أنها اعتبرت أن تقديم طلب للإفراج بالكفالة بعد الإدانة وإخلاء السبيل على أثر ذلك دليل على عدم وجوب التنفيذ، انطلاقاً من أن المدة السالبة للحرية في هذه الحالة هي مدة عقوبة وليست حبساً احتياطياً، والتفسير الصحيح أنها استمرار للحبس الاحتياطي، ولا يمكن اعتبارها عقوبة، فالعقوبة لا تكون نافذة إلا بعد أن تصبح نهائية وذلك باستنفاذ طريق الاستئناف، أو إذا نص المشرع على وجوب تنفيذها فوراً، ولما كانت الأحكام التي تعرضت لها محكمة النقض في قضائها السابق ليست نهائية وليست واجبة النفاذ فوراً، فإنه لا يستقيم القول

---

[1] نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله) القضية رقم (٢٠٧/١١)، جلسة ٢٠٠٧/٦/٥، المجموعة، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٣٤.

بأن إخلاء سبيل المحكوم عيه بالكفالة هو السبب الموقف للتنفيذ، ذلك أننا لسنا أمام عقوبة حتى يصح القول بوجوب أو عدم وجوب نفاذها.

المبحث الثالث

الاستئناف المستبعد من نطاق السقوط والإجراءات الخاصة به

سبق القول بأن السقوط الذي جاءت به المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية يعد جزاءً يصيب الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إن لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة، وبناءً عليه يتضح أن السقوط يرتبط بالاستئناف المرفوع من المحكوم عليه إذا توافرت الشروط السابقة، إذ لا مجال لتوقيع هذا الجزاء في كل حالة يكون فيها الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه، لذلك يستبعد من نطاق الحكم بالسقوط الاستئناف المرفوع من النيابة العامة، وفي كل حالة يجوز فيها أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي نظمتها المادة (٢٤٧) والمادة (٣٣٣)، وبموجها يتم إعادة تبليغ المحكوم عليه إذا تغيب عن الجلسة سواء أكان هو المستأنف – في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣٣٩) – أو المستأنف ضده في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة هي صاحبة الاستئناف فإن لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار، فإذا لم يتم إحضاره تجري محاكمته غيابياً وفقاً للمادة (٣٣٣).

وفي هذا المقام نتناول بالبحث الاستئنافات التي تستبعد من نطاق السقوط والإجراءات المتبعة بشأنها، ويقتضي ذلك أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما للاستئناف المستبعد من نطاق السقوط، ثم نتناول في ثانيهما النظر في الاستئناف المستبعد من نطاق السقوط.

المطلب الأول

الاستئناف المستبعد من نطاق السقوط[1]

ينحصر نطاق السقوط تطبيقاً للمادة (٣٣٩) في مجال ضيق، فهو مقصور على حالة خاصة تتعلق بالاستئناف المرفوع من المحكوم عليه، وهي أن يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ فوراً، وما دون ذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تلجأ إلى تطبيق المادة (٣٣٩) التي تقرر سقوط الاستئناف، فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من المحكوم عليه وكانت العقوبة غير مقيدة للحرية أو كانت مقيدة للحرية ولكنها غير واجبة النفاذ فوراً كما لو كان الحكم مما لا يجوز تنفيذه إلا بعد صدوره نهائياً فلا يحكم بالسقوط، كذلك إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فلا مجال للحكم بإسقاطه إذا تغيب المستأنف ضده، كما أنه لا مجال للسقوط إذا تغيبت النيابة العامة، لأن تغيبها سيؤدي إلى افتقار القضاء الجزائي عنصراً من العناصر اللازمة لتشكيله.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها "أما من حيث الموضوع فإننا نجد أن الحكم المطعون فيه قد ورد خالياً من نص المادة القانونية التي استندت إليها محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في إسقاط استئناف النيابة، كما لا نجد أي نص قانوني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٣) لسنة ٢٠٠١ يجيز للمحكمة إسقاط استئناف النيابة العامة، مما يجعل الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون ومعيباً بعيب القصور في التعليل".[2]

---

(1) يقصد بالاستئناف الذي يستبعد من نطاق السقوط في هذا الصدد أي الاستئناف الذي لا يجوز الحكم بإسقاطه تطبيقاً للمادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية، فهو وإن كان غير قابل للسقوط استناداً للمادة (٣٣٩)، فإنه قد يكون عرضة للسقوط إذا لم يتم اتخاذه خلال الميعاد الذي نص عليه القانون.

(2) نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٨/١٢)، جلسة ٢٠٠٨/٥/٨، مجموعة الأحكام، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٦٩.

- **عدم جواز الحكم بالسقوط بسبب خطأ المحكمة الاستئنافية:**

قد يحدث أن يتقدم المحكوم عليه باستئناف الحكم أمام المحكمة الاستئنافية دون أن يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة إذا كانت العقوبة المحكوم عليه بها مقيدة للحرية واجبة النفاذ فورا، ففي هذه الحالة الأصل أن تقرر المحكمة سقوط استئنافه ، غير أنه قد تخطئ المحكمة الاستئنافية فتسير في الإجراءات بصورة غيابية فتقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فإذا قدم المحكوم عليه طعناً بالمعارضة على الحكم الغيابي الاستئنافي، فهل يجوز للمحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة أن تقضي بسقوط الاستئناف الذي كان عليها أن تقضي به ابتداءً؟

لم يتعرض المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية لهذه الحالة، كما أننا لم نجد اجتهاداً قضائياً لمحكمة النقض الفلسطينية في هذا الخصوص، وعلى عكس ذلك تعرضت محكمة النقض المصرية لهذه الحالة فقضت بعدم جواز الحكم بالسقوط بسبب الخطأ الواقع من المحكمة الاستئنافية ، حيث قضت بقولها "إن المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه (يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة)، فقد دلت بذلك على أن سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبي يقضى به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه ويترتب عليه حرمان المتهم من نظر استئنافه، وهذا لا يكون إلا عند نظر استئناف المتهم لحكم محكمة أول درجة، فإذا فات على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف المتهم أن تحكم بسقوط الاستئناف وتعرضت في حكمها للقضاء في موضوع الدعوى وأصبح حكمها نهائياً بعدم الطعن عليه من النيابة العامة، فلا يجوز لها أن تقضي بسقوط الاستئناف لأول مرة عند نظر معارضة المتهم في الحكم الغيابي الاستئنافي، لأنه يكون قد اكتسب حقاً في نظر

موضوع الدعوى لا يجوز حرمانه منه بسبب خطأ وقع من المحكمة، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة الذي قضى بمعاقبته بالحبس، فقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فعارض الطاعن، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بسقوط حق المتهم في الاستئناف، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون".[1]

المطلب الثاني

النظر في الاستئناف المستبعد من نطاق السقوط

يتعين على المحكمة الاستئنافية في غير الحالة الموجبة للسقوط وفقاً للمادة (٣٣٩)، أن تسير في نظر الدعوى بالكيفية التي رسمها المشرع، وذلك بإعادة تبليغه وإحضاره، فإن تعذر ذلك تجري المحاكمة بشأنه غيابياً.

❖ **أولاً: إعادة تبليغ وإحضار المحكوم عليه:**

تنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة حضور"، وهذا النص ورد في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان أصول المحاكمات لدى محاكم البداية، عندما تناول المشرع أصول المحاكمات التي تتم أمام محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة، **لذا يثار التساؤل عن مدى جواز الاستعانة بهذا النص أمام المحكمة الاستئنافية، سواء أكانت محكمة بداية بصفتها الاستئنافية أم محكمة الاستئناف؟**

---

[1] نقض جنائي مصري، ١٩٩٢/٤/٢٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، الطعن رقم ٧٥٦٣، لسنة ٥٩ ق، س٤٣، ص٤٢٠، أورده: مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص٤٧٨، ص٤٧٩.

نرى في هذا المقام أنه من الجائز للمحكمة الاستئنافية تطبيق المادة (٢٤٧) وذلك بإعادة تبليغ وإحضار المحكوم عليه، إذ لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يمنع من ذلك إلا حالة واحدة، وهي الحالة الموجبة لسقوط الاستئناف تطبيقاً للمادة (٣٣٩)، ففي هذه الحالة يكون عدم حضور المحكوم عليه رافع الاستئناف سبباً موجباً للحكم بسقوط استئنافه شريطة أن يكون محكوماً عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، ويترتب على ذلك أن للمحكمة الاستئنافية الاستعانة بالمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية في الحالة التي لا يجوز فيها الحكم بسقوط الاستئناف ، ويكون ذلك إذا كانت النيابة العامة هي الطرف المستأنف، ولم يحضر المحكوم عليه الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، أو إذا كان المحكوم عليه هو رافع الاستئناف وتخلف عن الحضور شريطة ألا يكون الحكم المستأنف صادراً بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ.

❖ **ثانياً: المحاكمة الغيابية أمام المحكمة الاستئنافية:**

أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية حكمين بخصوص عدم حضور المحكوم عليه الجلسة المحددة لنظر الاستئناف رغم تبليغه، فأما الأول فهو ما نصت عليه المادة (٣٣٣) بقولها "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي، ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حالة فراره أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها"، وأما الثاني فهو ما نصت عليه المادة (٣٣٩) بقولها "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة...".

يتضح من النصين السابقين أن أحدهما يقرر إسقاط الاستئناف مما يعني عدم السير في الإجراءات وعدم تصور صدور الحكم الغيابي، بينما يقرر النص الآخر السير في الإجراءات بصورة غيابية في حالة عدم حضور المحكوم عليه، ولعله قد يتبادر إلى الذهن وجود التناقض بين هاتين المادتين، ولكن الحقيقة على غير ذلك إذ يمكن التوفيق بينهما وذلك بالرجوع إلى المادة (٣٣٩) التي تقرر سقوط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة، حيث قررت هذه المادة حالة استثنائية لما قررته المادة (٣٣٣) التي أجازت للمحكمة السير في الدعوى في غياب المحكوم عليه، سواء بإتباع المحكمة الاستئنافية الإجراءات العادية للمحاكمة الغيابية في مواد الجنح، أو بإتباعها الإجراءات غير العادية في مواد الجنايات التي يطلق عليها المشرع "محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة"[1]، وبناء عليه تملك المحكمة الاستئنافية السير في الإجراءات غيابياً وإصدار الحكم الغيابي متى تغيب المحكوم عليه سواء أكان مستأنفاً أم مستأنفاً ضده ، ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣٩) التي ألزمت المحكمة الاستئنافية بأن تقضي بإسقاط الاستئناف إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون، ففي هذه الحالة لا تملك المحكمة الاستئنافية اللجوء إلى إعادة تبليغه عملاً بالمادة (٢٤٧)، أو السير في محاكمته غيابياً عملاً بالمادة (٣٣٣).

❖ **ثالثاً: موقف محكمة النقض من التوفيق بين المواد (٣٣٩،٣٣٣،٢٤٧):**

باستقراء ما جرى عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية فيما يتعلق بسقوط استئناف المحكوم عليه تطبيقاً للمادة (٣٣٩)، نجد أن العديد من الأحكام المتضاربة وسبب ذلك أن محكمة النقض أخفقت في التوفيق بين المواد (٣٣٩،٣٣٣،٢٤٧)، فتارة تقضي بسقوط الاستئناف إذا لم يقدم

---

[1] راجع المادة (٢٨٨-٢٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكوم عليه نفسه للتنفيذ، معتبرة حكمها بالسقوط أمراً إلزامياً يؤدي إلى تعطيل المادة (٢٤٧) التي تنص على إعادة التبليغ، وكذلك المادة (٣٣٣) التي تنص على السير في الإجراءات غيابياً، وتطبيقاً لذلك قضت بقولها "ترى أن نص المادة (٣٣٩) بإسقاط الاستئناف إذا لم يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة وعدم مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً وأن مجرد تقديمه لائحة الاستئناف وعدم حضوره جلسة المحاكمة رغم تبليغه بالذات، فإنه لا مناص من تطبيق أحكام المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب إسقاط استئنافه، وبذلك تضحي أسباب الطعن غير واردة".[1]

وتارة أخرى تقضي بنقض الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية، معتبرة أن المحكمة الاستئنافية جانبها الصواب لعدم الاستعانة بما قررته المادتين (٢٤٧)، (٣٣٣)، اللتان توجبان إعادة تبليغ المحكوم عليه ومن ثم السير في الإجراءات غيابياً، دون التفرقة بين الحالات الموجة للسقوط وفقاً للمادة (٣٣٩)، وبين الحالات الأخرى المستبعدة من نطاق السقوط والتي يتعين بشأنها إعادة التبليغ ثم المحاكمة الغيابية.

وتطبيقاً لذلك قضت بقولها "إننا وبإنزال حكم القانون على الوقائع، وبالرجوع إلى المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، نجدها تنص على أن (تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها... والاعتراض على الحكم الغيابي ولمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حال فراره أو في حالة عدم حضوره إلى المحكمة

---

[1] نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٦/٤٨)، جلسة ٢٠٠٧/٤/١١، مجموعة الأحكام، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٢٢.

بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها)، كما أننا بالرجوع إلى المادة (٢٤٧) من ذات القانون نجدها تنص على أنه (إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار)، ولما كان والحالة هذه على المحكمة الاستئنافية أعمال نص المادتين (٣٣٣)، (٢٤٧)، المشار إليهما وتطبيق أحكامها لا أن تقرر إسقاط الاستئناف دون سند أو نص قانوني يتيح لها ذلك، وبما أنها لم تفعل يكون قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون تطبيقاً وتفسيراً مما يستوجب نقضه.[1]

كما قضت بقولها "إن المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، قد رسمت طريقاً أوجبت إتباعه في حال غياب المتهم وهو إعادة تبليغه مرة أخرى وتسطير مذكرة بإحضاره، كذلك نجد أن المادة (٣٣٣) من القانون المذكور نصت على أن "تجري في المحاكمة الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة... بالاعتراض على الحكم الغيابي..." وبأن لمحكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي بإسقاط الاستئناف لم يراع أحكام المادتين سالفتي الإشارة بل تعارض معهما مما يجعله فاقداً لركازه القانوني ومعيباً ويتعين نقضه".[2]

---

[1] نقض جزائي فلسطيني (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٨/٣٦)، جلسة ٢٠٠٨/٩/٢، مجموعة الأحكام، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٨٠.

[2] نقض جزائي فلسطين (دائرة رام الله)، القضية رقم (٢٠٠٨/٤٢)، جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢، مجموعة الأحكام، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٨٥.، انظر كذلك، نقض جزائي، القضية رقم (٢٠٠٨/٤٦)، جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٧، المرجع السابق، ص٩١.

الخـــــاتمة

❖ **أولاً: النتائج:**

١. يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإسقاط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ من الأحكام الشكلية غير الفاصلة في الموضوع ، وهو يختلف عن الحكم بعدم القبول، كما يختلف عن الحكم بالانعدام ، إذ يلزم أن تقضي المحكمة بالسقوط، أما الانعدام فيترتب بقوة القانون ولا حاجة إلى إعدام المعدوم ، ولا يعتبر سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إن لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة سقوط للخصومة، إذ أن سقوط الخصومة لا يؤثر على الحق في الدعوى، فيمكن للخصم بالرغم من سقوط الخصومة البدء بخصومة جيدة للحصول على حكم لصالحه في الدعوى ، وهذا على خلاف إسقاط استئناف المحكوم عليه.

٢. يجب التفرقة بين التقدم للتنفيذ وبين الحضور ، فإذا كان التقدم للتنفيذ من الناحية العملية يقتضي الحضور إلا انه يوجد فرق بينهما ، فحضور المتهم جلسة المحاكمة وفقا لقانون الإجراءات يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً وفي هذه الحالة يغني حضور الوكيل عن الحضور الشخصي ، وهذا لا ينطبق على التقدم للتنفيذ الذي لا يتصور إلا شخصياً.

٣. لم تتضمن المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد بان يكون التقدم للتنفيذ من قبل المحكوم عليه المستأنف مقصورا على الجلسة الأولى بحيث لا يصار إلى إسقاط استئنافه إذا حضر أول جلسة ثم لم يحضر الجلسات التالية كما قضت محكمة النقض ، ولما كانت العلة من النص على إسقاط الاستئناف وفقا للمادة (٣٣٩) هي

حث المحكوم عليه على التنفيذ وضمان جدية استئنافه ، لذا فإن هذه العلة تبقى قائمة في كل جلسة من جلسات الاستئناف.

٤. يهدف المشرع من النص على جزاء السقوط في المادة (٣٣٩) إجبار المحكوم عليه أن يضع نفسه موضع التنفيذ بحيث يكون تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ ، وهذه العلة تجعل المقصود من اشتراط المشرع في المادة (٣٣٩) لإسقاط استئناف المحكوم عليه أن تكون العقوبة مقيدة للحرية أي مقيدة للحرية بمفهومها الضيق أي سالبة للحرية لأن تنفيذها يتطلب الوجود الفعلي للمحكوم عليه في مكان معين.

٥. اشتراط المشرع للحكم بإسقاط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن تكون واجبة النفاذ يجب أن يُحمل على معنى النفاذ الفوري المعجل الذي لا يتوقف تنفيذه على اكتساب الحكم الدرجة النهائية ، فهذه الأحكام لا تتطلب التقدم للتنفيذ لكونها لا تتمتع بقوة تنفيذية بفعل الأثر الموقف للتنفيذ نتيجة الطعن بالاستئناف ، ولذلك يجب أن تُقرأ المادة (٣٣٩) مع المادة (٣٤٠) والمادة (٣٩٤) للوصول إلى هذه النتيجة.

٦. أجاز المشرع في المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة الاستئنافية إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف ، وهذا الإرجاء لا يرتبط بأي سبب عارض كمرض المحكوم عليه أو الوضع بالنسبة للمرأة الحامل أو كفالة الصغير الذي لم يتجاوز خمس عشرة سنة إذا حكم على والديه بعقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة ، فالمشرع أراد بالنص على إعطاء المحكمة الاستئنافية السلطة التقديرية لإرجاء الحكم التخفيف من جزاء السقوط المنصوص عليه بالمادة (٣٣٩) ، لذا أجاز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم إلى حين الفصل في الاستئناف حيث لا يعمل الاستئناف أثره الموقف بالنسبة لهذه الطائفة من الأحكام وهو ما يؤكد أنها مشمولة بالنفاذ

المعجل وتعد استثناءً على الأصل المقرر بالمادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

٧. جاءت أحكام محكمة النقض الفلسطيني فيما يتعلق بتطبيق المادة (٣٣٩) متناقضة ، حيث يتضح الخلط بين حالات السقوط ، وبين حالات المحاكمة الغيابية ، كما يتضح بان محكمة النقض في العديد من أحكامها لم تفسر الشرط المتعلق بالحكم الواجب النفاذ المنصوص عليه بالمادة (٣٣٩) على انه مشمول بالنفاذ الفوري ، ولذلك أخفقت محكمة النقض الفلسطينية في التوفيق بين المواد (٢٤٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

٨. التعديل الذي أصاب المادة (٣٣٩) بالقرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ لم يكن موفقا، ذلك لأنه أقحم حالة تتعلق بالتغيب عن المحاكمة جلستين ضمن نص المادة (٣٣٩) وهو نص يتعلق بحالة خاصة تقتضي الحكم بسقوط الاستئناف.

٩. لا يوجد ما يمنع النيابة العامة من أن تطلب من المحكمة إسقاط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، فبالرغم من عدم وجود نص يتيح لها ذلك ، إلا أن دور النيابة العامة في الدعوى وصفتها كخصم شكلي إضافة إلى مصلحتها في تنفيذ الأحكام الجزائية يجيز لها أن تطلب إسقاط الاستئناف.

١٠. لا يجوز للمحكمة الاستئنافية تطبيق المادة (٣٣٩) التي تقرر سقوط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وكانت العقوبة غير مقيدة للحرية ، أو كانت مقيدة للحرية ولكنها غير واجبة النفاذ فورا ، أو إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة إذا تغيب المستأنف ضده.

١١. لا يجوز الحكم بسقوط الاستئناف بسبب خطأ المحكمة ، فإذا توافرت شروط السقوط المقررة في المادة (٣٣٩) غير أن المحكمة الاستئنافية

أخطأت فلم تقض بالسقوط ، واستمرت في المحاكمة غيابيا ثم طعن المحكوم عليه بالمعارضة أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي بإسقاط استئنافه الذي كان عليها أن تقضي به ابتداءً.

❖ **ثانياً: التوصيات:**

١. نقترح على المشرع الفلسطيني دمج المادتين (٣٣٩ ، ٣٤٠) في مادة واحدة بحيث تكون المادة (٣٤٠) الفقرة الثانية ضمن المادة (٣٣٩) والهدف من هذا الدمج هو أن المادة (٣٤٠) جاءت تعطي للمحكمة الاستئنافية إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف المشمول بالنفاذ المعجل حتى لا يخضع لحكم السقوط وفقا للمادة (٣٣٩) إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة.

٢. تعديل المادة (٣٣٩) التي تنص بقولها "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" ، ونقترح أن يكون التعديل باستبدال عبارة "بعقوبة سالبة للحرية" بدلاً من "مقيدة للحرية" ، وإضافة كلمة الفوري بعد واجبة النفاذ ، وإضافة ما يفيد بأن عدم التقدم للتنفيذ في أي جلسة من جلسات المحاكمة دون عذر مقبول، بحيث يكون النص المقترح على النحو الآتي:

"يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ الفوري ، إذا لم يتقدم للتنفيذ بدون عذر مقبول قبل أي جلسة من جلسات المحاكمة".

٣. نوصي المشرع بأن يتم حذف الإضافة التي أصابت المادة (٣٣٩) بموجب القرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤م.

المراجع

أولا: الكتب والابحاث العلمية:

١. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، (القاهرة: دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر).

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، النقض الجنائي وإعادة النظر، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٠).

٣. أحمد فتحي سرور، المركز القانوني للنيابة العامة ،(القاهرة: مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو، ١٩٦٨).

٤. ادوارد غالي الدهبي، دور النيابة العامة في تنظيم العدالة القضائية، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة: مكتبة غريب، بدون سنة نشر).

٥. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة،(القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩).

٦. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١).

٧. توفيق الشاوي، مجموعة قانون الإجراءات الجنائية مع تعليقات مقارنة،(القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، بدون سنة نشر).

٨. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية ، منشأة المعارف ،١٩٩٨).

٩. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض مع تعليق فقهي تحليلي مقارن للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابات، نادي القضاة، (القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، ١٩٩١).

١٠. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية الثالثة، ١٩٩٧).
١١. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، (الاسكندرية:منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر).
١٢. عبد الرءوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٠).
١٣. عدلي أمير خالد،أحكام قانون الإجراءات الجنائية،(الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠).
١٤. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني،(القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،١٩٥١).
١٥. عمر محمد سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،(القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية).
١٦. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة: الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ١٩٨١).
١٧. فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسئولية والجزاء الجنائي،(الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر).
١٨. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩).
١٩. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، (القاهرة: ، بدون دار نشر، ٢٠٠٦).

٢٠.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، (الاسكندرية:منشأة المعارف ، ١٩٩٤).
٢١. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، بدون سنة نشر).
٢٢. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية،(القاهرة: دار ومطابع الشعب، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٤).
٢٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢).
٢٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٨).
٢٥. محمود نجيب حسني، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، (١٣)، (١٩٦٩).
٢٦. مدحت الدبيسي، محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وبالجلسة العلانية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، ٢٠٠٧،
٢٧. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٧).

ثانيا : القوانين والمجموعات القضائية:

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٢. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
٣. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.
٤. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.
٥. قانون العقوبات المصري.
٦. المرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته بشأن المتشردين والمشتبه فيهم.

٧. قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦.
٨. قانون المجرمين الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧.
٩. قانون الطفل المصري.
١٠. قانون المخدرات المصري رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢، الساري في قطاع غزة بموجب القرار الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٤.
١١. مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، جمعية القضاة الفلسطينية.
١٢. مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، إعداد القاضي، عبد الله غزلان.
١٣. مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم (١١)، س١٩.
١٤. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س٣٥.
١٥. مجموعة أحكام محكمة النقض، س١١.
١٦. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية رقم ١٧٨٣.